[111] فإذا عرفت ذلك فلنتكلم فيما تقدم من الاخبار فإنها مع كثرتها مشتملة على سهو النبي صلى ا عليه وآله فحملها الاكثر على التقية لاشتهارها بين العامة، وبعضهم طرحها لاختلافها ومخالفتها لاصول المذهب من حيث ترك النبي صلى ا عليه وآله الصلاة الواجبة وإن كان سهوا، وإخباره بالكذب في قوله: " كل ذلك لم يكن " على ما رواه المخالفون، وعدم الاعادة مع التكلم فيها عمدا، وفي بعضها مع الاستدبار على ما رووه، ولمخالفتها لموثقة ابن بكير أن النبي صلى ا عليه وآله لم يسجد للسهو قط، وحملها على أنه صلى ا عليه وآله إنما فعل ذلك عمدا بأمره تعالى لتعليم الامة أو لبعض المصالح بعيد، وكذا حمل الكلام على الاشارة أبعد. قال العلامة رحمه ا في المنتهى والتذكرة بعد إيراد الخبر الذى رواه المخالفون عن أبي هريرة في قضية ذي اليدين: والجواب أن هذا الحديث مردود من وجوه: أحدها: أنه يتضمن إثبات السهو في حق النبي صلى ا عليه وآله وهو محال عقلا، وقد بينا في كتب الكلام. الثاني: أن أبا هريرة أسلم بعد أن مات ذو اليدين بسنتين، فإن ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين، واعترض على هذا بأن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين واسمه عبد بن (1) عمرو بن نضلة الخزاعي،

_____ (1) في المصدر: عبد بن عمر، وفى أسد الغابة 3: 330: عبد عمرو بن نضلة الخزاعى، وقال في ج 2: 141: ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، ثم قال بعد كلام في نسبه: وأسلم وشهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمى، وهذا ليس بذى اليدين الذى ذكر في السهو في الصلاة، لان ذا الشمالين قتل ببدر، والسهو في الصلاة شهده أبو هريرة، وكان اسلامه بعد بدر بسنين. وقال في ص 145: ذو اليدين واسمه الخرباق من بنى سليم، كان ينزل بذى جشب من ناحية المدينة، وليس هوذا الشمالين، ذو الشمالين خزاعي حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لما سها رسول ا صلى ا عليه وآله في الصلاة: فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبين لك أن ذااليدين الذى راجع النبي صلى ا عليه وآله في الصلاة يومئذ ليس بذى الشمالين، وكان الزهري على علمه بالمغازي يقول: انه ذو الشمالين المقتول ببدر، وأن قصة ذو الشمالين كانت قبل بدر إه.

_____ [*]